

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٥

بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٦

بشأن المدارس التجريبية الرسمية للغات

## وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس

وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص :

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٥ فى شأن المدارس التجريبية الرسمية للغات :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بجلسة ٢٠٠٥/٩/٤ :

ومراعاة للصالح العام :

**قرر :**

**(الفصل الأول)**

**أهداف المدرسة ونظام الدراسة**

**مادة ١ - تهدف المدارس التجريبية الرسمية للغات بالإضافة إلى تحقيق أهداف التعليم**

**قبل الجامعى إلى التوسيع فى دراسة لغات أجنبية بجانب المناهج الرسمية المقررة .**

**مادة ٢ - تبدأ الدراسة بهذه المدارس بالحضانة لمدة سنتين ، تليها مرحلة التعليم الأساسي**

**. مرحلة التعليم الثانوى العام .**

**مادة ٣ - لا يجوز أن يزيد عدد تلاميذ الفصل في الحضانة و مختلف المراحل على ستة وثلاثين تليمنداً .**

**مادة ٤ - تسير الدراسة في هذه المدارس على نظام اليوم الكامل .**

**(الفصل الثاني)**

**شروط القبول**

**مادة ٥ - يتم القبول في المدارس التجريبية الرسمية للغات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه مع ضرورة عقد مقابلة للطفل .**

**مادة ٦ - يجوز لتلاميذ المدارس التجريبية الرسمية للغات التحويل إلى الصفوف المعاشرة بمدارس المناهج العربية المعاشرة إذا استوفوا الشروط المقررة للقبول بها .**

**(الفصل الثالث)**

**المخطط والمناهج والكتب**

**مادة ٧ - الدراسة في مرحلة الحضانة :**

تكون الدراسة في سنى الحضانة بالمدارس التجريبية الرسمية للغات لمدة ٣٦ ساعة أسبوعياً بواقع ٦ ساعات يومياً ، ويراعى تقسيم اليوم الدراسي إلى فترات كل فترة من نصف ساعة إلى ساعة ، وتوزع الساعات الأسبوعية على عناصر المنهج ، على النحو الآتى :

**(أ) الجانب الروحي :**

● من خلال جميع الأنشطة - ساعتان أسبوعياً

**(ب) الجانب الجسدي والرعاية الصحية :**

١ - الرعاية الصحية اليومية والتغذية - ٦ ساعات أسبوعياً

٢ - النشاط الجسدي - ٦ ساعات أسبوعياً

(ج) الجانب الاجتماعي وال النفسي :

- من خلال التوجيه طوال اليوم ومن خلال الأنشطة المختلفة .

(د) الجانب العقلى :

- من خلال اللعب المنظم داخل القاعات - ٣ ساعات أسبوعياً

(ه) الجانب اللغوى :

- يدخل ضمن العديد من أوجه النشاط - ٦ ساعات أسبوعياً

(و) الجانب العملى :

- من خلال الأنشطة المحددة في المنهج - ٦ ساعات أسبوعياً

(ز) الجانب الابتكارى :

- من خلال إتاحة الفرصة للتعبير الحر أثناء قيام الطفل

بالأنشطة المختلفة وبصفة خاصة الأنشطة الفنية - ٤ ساعات أسبوعياً

(ح) التذوق الجمالى :

- الموسيقى والاستمتاع بالطبيعة - ٣ ساعات أسبوعياً

ويؤخذ في الاعتبار عند وضع الخطة اليومية للأنشطة ما يأتي :

(أ) احتياجات واهتمامات الطفل المختلفة وقدراته المتنوعة .

(ب) المشكلات والماضى التي يمكن أن تتحدى تفكير الطفل في البيئة .

(ج) استغلال البيئة المحيطة بكافة إمكانياتها المتاحة .

(د) خطة تعاون بين المعلمة والطفل من أجل تحقيق وإبراز الهدف المطلوب .

(ه) توفير الخامات ، التجهيزات ، الفراغات الالزمة بما يتبع حرية الحركة للطفل عند تنفيذ الأنشطة .

(و) تيسير الزمن لكل من الأنشطة المختلفة التي يشتمل عليها البرنامج .

ويراعى أن يكون التعليم عن طريق اللعب ما أمكن مع استعمال اللعب التعليمية التي تتناسب عمر الطفل .

**مادة ٨ -** تطبق مناهج المدارس العربية المعاشرة على الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي والتعليم الثانوي بالمدارس التجريبية الرسمية للغات ، ويتم تدريس الرياضيات والعلوم بلغة أجنبية .

وتدرس في الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي بهذه المدارس لغة أجنبية واحدة ، وتدرس في الحلقة الإعدادية من مرحلة التعليم الأساسي ومرحلة التعليم الثانوي بها لغتان أجنبيتان .

**مادة ٩ -** تطبق خطط مدارس المناهج العربية على المدارس التجريبية الرسمية للغات مع زيادة حصة اللغات الأجنبية .

**مادة ١٠ -** يجب أن تعتمد خطط ومناهج وكتب اللغات الأجنبية أو الكتب ، جمهة التي تدرس بالمدارس التجريبية الرسمية للغات من وزير التربية والتعليم أو من يفوضه ، وذلك بعد بحثها بمعرفة الجهات المختصة بالوزارة .

#### (الفصل الرابع)

##### الامتحانات

**مادة ١١ -** يكون نظام الامتحانات في المدارس التجريبية الرسمية للغات مطابقاً للنظام المعتمل به في مدارس المناهج العربية المعاشرة .

ويؤدي تلاميذ هذه المدارس الامتحانات في المواد التي درسوها بذات اللغة التي درسوا بها تلك المواد وذلك بعد ترجمة أسئلتها .

**مادة ١٢ -** يشترط للاستمرار في الدراسة بالمدارس التجريبية الرسمية للغات أن يحقق التلميذ نجاحاً في امتحان اللغة الأجنبية ذات المستوى الرفيع بنسبة (٥٠٪) واللغة الأجنبية الثانية بنسبة (٤٠٪) ، ولا ينقل التلميذ من صف إلى الصف الذي يليه بهذه المدارس إلا إذا كان ناجحاً في هاتين المادتين وبالنسبة السابقة ، وذلك بالإضافة إلى باقي شروط النجاح المعتمل بها في مدارس المناهج العربية المعاشرة .

- مادة ١٣ -** لا يعتد بنتيجة امتحانات اللغات الأجنبية ذات المستوى الرفيع التي لا تدرس بمدارس مناهج اللغة العربية عند تقرير حق الطالب في التقدم لامتحان الدور الثاني .
- مادة ١٤ -** تعقد المدارس التجريبية الرسمية للغات امتحانات دور ثان في اللغات الأجنبية ذات المستوى الرفيع التي لا تدرس في مدارس المناهج العربية للطلاب الراسبين في جميع الصفوف حتى يتسعى لهؤلاء الطلاب الاستمرار في الدراسة في هذه المدارس .
- مادة ١٥ -** يجوز نقل الطالب بالمدارس التجريبية الرسمية للغات الذي يرسّب في اللغات الأجنبية ذات المستوى الرفيع وكان مستوفياً بجميع شروط النجاح المقررة في باقي المواد إلى الصف التالي بمدارس المناهج العربية إذا رغب في ذلك وإلا بقى لإعادة الدراسة بفرقته ، وذلك مع مراعاة عدد مرات الرسوب المسموح بها في مدارس المناهج العربية المناظرة .

#### (الفصل الخامس)

#### مقابل الخدمات الإضافية

- مادة ١٦ -** تحصل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية من تلاميذ المدارس التجريبية الرسمية للغات وفقاً للنظام المعمول به بمدارس المناهج العربية المناظرة ، وطبقاً للقرار الوزاري الذي يصدر سنوياً في هذا الشأن .
- ويحصل بالإضافة إلى ما هو مقرر ، طبقاً للفقرة السابقة ، مقابل نظير الخدمات الإضافية الأخرى التي تؤدي لتلاميذ هذه المدارس ، على النحو الآتي :

مرحلة التعليم الثانوى	مرحلة التعليم الأساسي		رياض الأطفال	الخدمات الإضافية
	الحلقة الاعدادية	الحلقة الابتدائية		
١٢٠ جنيهاً	١١٠ جنيهات	٨٠ جنيهاً	٨٠ جنيهاً	خدمات تجريب
٤٠ جنيهاً	٤٠ جنيهاً	٤٠ جنيهاً	٤٠ جنيهاً	نشاط عام
٢٠ جنيهاً	٢٠ جنيهات	٢٠ جنيهاً	٢٠ جنيهاً	تطوير تكنولوجي

وتزداد رسوم خدمات التجريب سنويًا اعتباراً من العام الدراسي

٢٠٠٧/٢٠٠٦

ويتم إبقاء رسم التطوير التكنولوجي الموضع بالجدول السابق بالمدرسة للصرف منه على كل ما يخدم أغراض التطوير التكنولوجي من شراء أجهزة الحاسب الآلي والمعامل المتطرفة وإصلاح وصيانة هذه الأجهزة واشتراك خطط الشبكة الدولية للمعلومات .

**مادة ١٧** - يؤدي تلاميذ المدارس التجريبية الرسمية للغات ثمن الكتب الأجنبية فقط طبقاً للأسعار المقررة مضافاً إليها (١٠٪) مقابل مصاريف النقل والتلف وغير ذلك .

**مادة ١٨** - يجوز للمدرسة التجريبية الرسمية للغات تدبير سيارات لنقل التلاميذ إلى المدرسة ذهاباً وإياباً مقابل اشتراك سنوي يحدد في ضوء التكلفة الفعلية . بالإضافة إلى نسبة لا تتجاوز (١٠٪) كاحتياطي .

ويكون تحصيل مقابل الخدمات الإضافية وثمن الكتب الأجنبية واشتراك السيارة الاختيارية بهذه المدارس بوجب القسمة ١٢٣ تربية وتعليم ، ولا يجوز تحصيل أي مبالغ أخرى تحت أي مسمى دون الحصول على ترخيص بذلك من المديرية المختصة وتفتح المدرسة حساباً خاصاً بأحد البنوك يودع فيه المتحصل أولاً بأول .

**مادة ١٩** - يجوز للمدارس التجريبية الرسمية للغات تحصيل مقابل النشاط العام وخدمات التجريب واشتراك السيارة والتطوير التكنولوجي على قسطين أما أثمان الكتب الأجنبية فتحصل دفعة واحدة مع القسط الأول .

#### (الفصل السادس)

#### ضوابط الإنفاق

**مادة ٢٠** - تلتزم المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة بالإنفاق على المدرسة التجريبية الرسمية للغات شأنها في ذلك شأن مدارس المناهج العربية المناورة ، وذلك طبقاً للمعدل وأغراض الصرف المقررة .

**مادة ٢١** - يتم الصرف من حصيلة الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات في المدارس التجريبية الرسمية للغات حسبما هو مقرر بمدارس المناهج العربية المعاذرة ، ووفقاً للقرارات التي تصدر سنوياً في شأن قواعد الصرف من حصيلة كل مقابل .

**مادة ٢٢** - تتلزم المدارس التجريبية الرسمية للغات بالصرف من حصيلة كل مقابل على الأغراض التي حصل من أجلها ، ويحظر صرف مكافآت أو غيرها لغير العاملين بالمدرسة أو في أغراض لا تخصها ، وذلك مع مراعاة أحكام المواد التالية .

**مادة ٢٣** - تكون أوجه الصرف من حصيلة مقابل النشاط العام بالمدارس التجريبية الرسمية للغات على النحو الآتي :

(أ) تقديم خدمات إضافية في مجالات الأنشطة (رياضية - اجتماعية - ثقافية - فنية) لشراء الأجهزة والأدوات اللازمة لكل نشاط .

(ب) شراء المستلزمات التعليمية الإضافية اللازمة لتدريس المواد الدراسية .

(ج) عمل التجهيزات الإضافية اللازمة لتدريس المواد الدراسية .

ويجوز استخدام فائض النشاط العام إن وجد في نهاية العام الدراسي في الصيانة والترميمات والإنشاءات والأعمال الصغيرة لمباني المدرسة ومرافقها ، كما يجوز استخدامه في التعاقد مع عمال أو مدرسي رياض أطفال لسد العجز الذي يصعب تدبيره على مستوى الإدارة أو المديرية بمعرفة إدارة المدرسة .

**مادة ٢٤** - تكون أوجه الصرف من حصيلة مقابل خدمات التجريب ، على النحو الآتي :

(أ) عمل التجهيزات الإضافية اللازمة لتدريس المواد الدراسية .

(ب) شراء المستلزمات التعليمية اللازمة لتدريس المواد الدراسية .

(ج) صرف المكافآت التشجيعية للعاملين بالمدرسة التجريبية بالنسبة المقررة بال المادة رقم (٣٠) من هذا القرار .

(د) ١٪ تورد لحساب المديرة للصرف منه على المكافآت التشجيعية للعاملين بإدارة التجريبات للمديريات المنشأ بها إدارة التجريبات ، وذلك طبقاً للضوابط التي يضعها مدير المديرية .

(ه) توفير المطبوعات الإضافية الازمة للعمل .

**مادة ٢٥** - تكون أوجه الصرف من حصيلة ال ( ١٠٪ ) المضافة على ثمن الكتب الأجنبية بالمدارس التجريبية الرسمية للغات ، على النحو الآتي :

(أ) مقابل النقل والتلف للكتب .

(ب) التعاقد مع عمال أو مدرسي رياض أطفال لسد العجز الذي يصعب تدبيره على مستوى الإدارة أو المديرية .

(ج) أي أعمال لخدمة العملية التعليمية بالمدرسة التجريبية بموافقة مجلس إدارة المدرسة .

**مادة ٢٦** - تتولى المديرة المختصة طبقاً لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه تعين جميع العاملين اللازمين للمدارس التجريبية الرسمية للغات بما يتفق مع مستوى الكفاية المطلوب على درجات الموازنة أو بمكافأة شاملة شهرية .

**مادة ٢٧** - يشترط فيمن يعين مديرًا أو ناظرًا أو وكيلًا في المدارس التجريبية الرسمية للغات أن يكون من حملة المؤهلات العليا ، وأن يجيد اللغة الأجنبية الأولى التي يتم تدریسها بالمدرسة والتعامل مع الحاسوب الآلى ، ويفضل الذين اجتازوا دورات تدريبية في اللغة الإنجليزية وحصلوا على درجات عالية لا تقل عن ٥٠٠ في TOEFL أو ما يعادل ذلك في الاختبارات الأخرى .

**مادة ٢٨** - مع عدم الإخلال بمعدلات الأداء المقررة بالمدارس الرسمية العادية - تخصص معلمتان لكل قاعة من قاعات الحضانة بالمدارس التجريبية الرسمية للغات إدراهما للغة الأجنبية والحساب المشاهد والموسيقى والثانية لبقية المواد بالإضافة إلى عاملتين . ويكون نصاب مدرسي اللغات الأجنبية والمواد التي تدرس بهذه المدارس بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي مساوياً لنصيب المدرس بالحلقة الإعدادية من ذات المرحلة .

**مادة ٢٩** - تتولى المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة صرف أجور ومكافآت وحوافز جميع العاملين بالمدارس التجريبية الرسمية للغات ، وكذلك مكافآت الحصص الإضافية خصماً على البند المخصصة بموازنتها ، ووفقاً للقرارات الصادرة بشأن كل منها أسوة بما هو متبع بالنسبة للعاملين بمدارس المناهج العربية المناظرة وبذات فئة المرحلة .

**مادة ٣٠** - يصرف للعاملين بالمدارس التجريبية الرسمية للغات مكافأة تشجيعية بما لا يتجاوز (٧٠٪) من حصيلة خدمات التجريب بالمدرسة وذلك وفقاً للنسب الآتية :

(أ) ١٠٠٪ من المرتب الأساسي لمدير المدرسة (فيما عدا مديرى المدارس الثانوية فتصرف له المكافأة الواردة بالقرار الوزارى الخاص بذلك) .

(ب) ٧٥٪ من المرتب الأساسي لكل من :

- ١ - نائب المدير والناظر وكلاء المدرسة للتعليم والخدمات .
- ٢ - مدرسى اللغة الإنجليزية والفرنسية والرياضيات والعلوم بشرط أن يكونوا من حملة المؤهلات العليا التخصصية فى المادة .

(ج) ٥٠٪ من المرتب الأساسي لمدرسى المواد الدراسية المختلفة التى تدرس بالعربية والإخباري الاجتماعى والنفسى وإخصائى التطوير التكنولوجى وأمناء المكتبات وأمناء المعامل ، والإداريين ، والعمال .

ويشترط للصرف أن يعمل العامل فى المدرسة التجريبية بصفة دائمة ، وأن يكون ضمن هيكلها الوظيفى أو من المنتدبين إليها ، وألا تقل مدة عمله كل شهر عن ٢٠ يوماً، فيما عدا شهر فبراير فيجب ألا تقل مدة العمل عن ١٨ يوماً ، وفي جميع الأحوال يرتبط صرف مكافأة كل عامل بالمدرسة بأدائه المتميز .

ويتم صرف المكافأة للمدرسين بنسبة عدد الحصص التي يقوم المدرس بتدريسيها خلال الشهر منسوبة إلى نصابه المقرر بعد استيفاء عدد أيام العمل في الشهر طبقاً لحكم الفقرة السابقة ، وذلك على النحو الآتي :

$$\text{المكافأة} = \text{المربى الأساسى} \times \frac{\text{عدد الحصص}}{\text{النصاب القانونى المقرر للوظيفة}} \times \text{نسبة صرف المكافأة}$$

وتصرف المكافأة عن أشهر عطلة المدارس الصيفية طبقاً لما تم صرفه في آخر شهر من العام الدراسي .

ويحسب اليوم الذي يتم التخلف فيه عن حضور الحصص الإضافية أو التأخر عن الحضور في المواعيد المقررة أو الانصراف قبلها غياب .

**مادة ٣١** - يلغى القرار الوزاري رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

**مادة ٣٢** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / احمد جمال الدين موسى